الحرام وبعضيته قال الاصحاب في ضبة كبيرة
اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ... اما بعد الثلاث فظاهر وهل الحكم
لحاجة وغيرها فلا اشكال ان ذلك هجر محرم او هو حرام مطلقا قضية
قبلها بالنسبة الى هجر نحو الفرع نحو الاصل كذلك انما اغتفرت لما جبل عليه
كلام الجمهور الاول وقد يوجه بان الثلث فقط
البشر من تغيير القلوب بعد اخذه ما يكتسب به فرخص في الثلاث
كنظيره من الاحداد ثلاثا ولا يفترق الحال في ذلك بين واحد واخر غالبا
ونقل ابن قاضي شهبه عن ابن العماد الثاني ولا يخفى وجهه فاذا حرم كما تقرر
فعليه الحنث بالتكليم ويؤدي كفارته امتثالا لامر الشارع صلى الله
عليه وسلم فان فعل فذاك والا فمجرد اكراه الشرع له ولزوم الكفارة له
بقصده الحنث لا يسقط عنه الحنث على التكليم معه وان اكرهه على التكلم
معه وان اكرهه على التكلم نحو قاض فقد وقع للزركشي في نحو المسلم
انه قال المتجه الحنث لانه اكراه بحق فيحنث كما يقع طلاق المولى واستدرك
بذلك على الشيخين قولهما ان اخذت حقك مني فانت طالق فاعطاها
باجبار السلطان فاكراه وما وقع له ليس في محله لان قول الحالف مثلا
والله لا اكلم فلانا معناه باختياري فلا يحنث بالاكراه الحسي على التكليم
لانه ليس مورد يمينه كما نص الجلال البلقيني والسيد السمهودي و
غيرهما من كلام الشيخين بل صرح به القاضي واقره الامام وقال لان المحلوف
عليه الاخذ باختيار المعطي اي وفي مسئلتنا التكليم باختيار المتكلم
للهجر لكنه محله كما هو ظاهر في تكليم ثمرة الاكراه والا كان لم يكرهه
الا على ما يرود به المحرم حنث بالزايد نعم ان اكره على كلامه الذي
لا يجب فلا حنث ايضا لانه اكراه بباطل واذا ما ذكرنا رجعنا الى المسئلة
السؤال فنقول افتى بعضهم بعدم جواز التحكيم فيما ذكر ونظر شيخنا
ابن حجر في التحفه بناء على ان للمحكم الاكراه على العمل بقضيته حكمه فان
لم يتصور نحو ضرب ولا حبس منه قال وان توقف على رضى الحالف
والكلام انما هو فيما بعد الحكم وهو حمله على اكراه او ان توقف او لا على
رضاه اه وفتوى الاول عندي اوجه وبها مر شهات من كلام الاصحاب
ليس هنا محل بسطها لكن منها ان خروج المعتكف اعتكافا متتابعا
بوجوب

لوجوب عقوبة عليه او عدة على المرأة بشرط كونه اكراها بالسبب بالرضى
فاذا قلنا بهذا فظاهر وان قلنا بنظره فانه لا حنث بالتكليم لوقوعه
لداعية الاكراه فلا انحلال لليمين به بل متى وجد منه تكليم بالاختيار
حنث وانحلت يمينه والله اعلم **كتاب الجهاد** مسئلة هل عصمة
دم الاسير الكامل باسلامه مقيدة بما اذا كان اسلامه قبل ان يختار
الامام قتله حتى لو اختار الامام قتله ثم اسلم لم يعصم دمه او لا فرق في
عصمة دمه باسلامه بين ان يتقدمه اختيار للقتل ممن له ذلك
وان لا فاذا قلتم لا فرق فهل في عبارة العباب والروضة ما يفهم
تقييد العصمة باسلامه بما اذا كان قبل ان يتقدمه اختيار للقتل
ممن له ذلك فان قلتم نعم فهل احد من الاصحاب مصرح بهذا
القيد وهل هو مقرر افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه
عصمة دم الاسير الكامل باسلامه لا فرق فيها بين كون اسلامه
قبل ان يختار نحو الامام قتله وبعده ففي الحديث الصحيح الذي اخرجه
الشيخان واصحاب السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو متواتر
رواه من الصحابة رضي الله عنهم بضعة عشر كما ذكره الحافظ السيوطي
في الاحاديث المتواترة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله اه هذا الحديث مع ما ضاهاه من الاحاديث
الصحيحة نحو لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الخ وقوله لاسامة في قصته المشهورة
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله نص في ان قتاله وقتل ...
الذي سبب كفره منتفيان بوجود اسلامه حربيا كان او مرتدا
بغير نحو فرق مني وكذا به على المعتمد في المذهب من اوجه ثلاثة مشهورة
في كتب الاصحاب والنص ... وجد تلك الاراء معه على ان نحو
اختيار نحو الامام قتله ... فاذا قلته صدق عليه
حينئذ انه اختار قتله واسلامه بعد ذلك لا يقتل فمن ثم بحث
شيخنا ابن حجر في شرح المنهاج ان كلا من القتل والمن لا يحتاج الى لفظ

Copyright © King Saud University